[illegible] [illegible]:332

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]?

[illegible]

[illegible], [illegible], [illegible]? [illegible], [illegible]?

[illegible]- [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

c„ôv |

[illegible] ‘[illegible]’ [illegible], ‘[illegible]’ [illegible],

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ ". -صحيح البخاري (8/168 رقم الحديث: 6829 ط. دار طوق النجاة) صحيح مسلم: (3/ـ 1317 رقم الحديث: 1691 دار إحياء التراث العربي – بيروت) وقال الحافظ في "فتح الباري" لابن حجر (12/ـ 148 ط. دار الفكر) "قوله: "والرجم في كتاب الله حق" أي في قوله تعالى:{أو يجعل الله لهن سبيلا} فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر".

c„ôv |

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وأما من يقيم هذا الحد فاتفقوا على أن الإمام يقيمه، وكذلك الأمر في سائر الحدود. -بداية المجتهد ونهاية المقتصد (4/ 228)‘ دار الحديث – القاهرة ‘الطبعة: بدون طبعة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وإذا لم يكن إمام فالظاهر من المذهب أن الرعية لا تقيم الحدود. وذكر أبو الحسن أنه إن أفضى إقامة الحدود من صلحاء الناس إلى هرج وفتنة لم يجز وإن لم يفض جاز.- أحكام القرآن لابن الفرس (3/ 329) دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م

“[illegible]

[illegible] ; [illegible] ” [illegible]: [illegible]/[illegible]; [illegible], [illegible]: [illegible]/[illegible], [illegible]

[illegible]

وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم وكذلك لو لم يتفرقوا؛ لكن طاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة؛ فإن ذلك أيضا إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك؛ بل عليهم أن يقيموا ذلك؛ وكذلك لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق أو إضاعته لذلك: لكان ذلك الفرض على القادر عليه. وقول من قال: لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه. إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل. كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر فإذا كان مضيعا لأموال اليتامى؛ أو عاجزا عنها: لم يجب

تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه. والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه. فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من " باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه. والله أعلم. - مجموع الفتاوى (34/ 176) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/ 1995م

[illegible]

c„ôv |

[illegible]

[illegible]

[illegible]

▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯ ▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯. (▯▯▯▯ ▯▯.) ▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯ ‘▯▯▯▯▯▯▯▯ ▯▯▯▯▯▯▯’ ▯▯▯▯▯,

اس شخص پر تعزیر کا حکم جس پر عورت ن▯ زنا کی ت▯مت لگائی ▯و اور مرد منکر ▯و

شخص▯ با زن▯ منکوح▯ زناء کرد، بعد ازاں زن میگوید ک▯ فلاں بامن زناکرد▯ است لیکن آں شخص انکار میکند دریں صورت او را سیاسۃً ▯یچ سزا دادن شرعاً چ▯ حکم داد؟

الجوا ب

محض عورت ک▯ ک▯ن▯ س▯ مرد پر سیاسۃً تعزیر ن▯یں ▯وسکتی بلک▯ اگر قاضی کی رائ▯ میں قرائن اُخر س▯ و▯ مت▯م ک▯ درج▯ میں ▯وجائ▯ تو تعزیراً کچھ سزا دی جاسکتی ▯▯ مگر قاضی آجکل ک▯اں، البت▯ بعض قوموں میں پنچایت کا زور ▯وتا ▯▯ تو پنچایت اس بار▯ میں بمنزلۂ قاضی ک▯ ▯▯ اگر و▯ مسائل شرعي▯ س▯ باخبر ▯وں یا کسی عالم س▯ پوچھ کر عمل کرت▯ ▯وں▯ واللہ اعلم

حررہ الاحقر

ظفراحمد عفا عن▯

البت▯ صورت مسئول▯ میں عورت اگر دعو▯ اکرا▯ کا ن▯ کر▯ توعورت یقینا مستحق عقوبت ▯▯▯ اگر حاکم اسلام ک▯ روبرو ▯و تو و▯

عقوبت حد زنا □□ بشرائط□ا اور اگر غیر حـاکم □ک روبرو □و تو حدود شرعي□ ک□ اندر جس قدر تعزیز اس ک□ قدرت میں □و□

اشرف علی
امداد الاحکام : (6/346 ط. زکریا)

“[illegible], [illegible], [illegible]
[illegible]: [illegible], [illegible], [illegible]?
[illegible]: [illegible]; [illegible], [illegible] ([illegible]) [illegible]

[illegible]

بادشاهت انگريزي مين احكام (سوال 815)
شرعيه كا اجرا تو نهيں هو سكتا ليكن اگر
كسي رئيس كي ذريعه س[illegible] بعض امور مين

كوئي قاضـي لوگـون كـوں سـزاد□ سـك□... مثلا
كـوئي ڈارهي منـڈواتا ه□ يـا كـوئي نمـاز نهيں
پڑهتـا □□ تـو اس كي لئ□كيـا حكم ه□ ... اگـر
كوئي شخص ن□زنا كيا تو حـدود شـرعي تـو لگـا
نهيں سـكت□ تعزيـراً اس ك□ كتـن□ كـوڑ□ مـار□
جائيں؟
جواب: اگر كوئي شخص تعزير دين□ پر قـادر هـو
تو وه هندوستان ميں بحالت موجوده بهي شرعا
تعزير د□ سكتا ه□ اور قاعده تعزير كا يه □□ كه
اس كي كوئي خـاص صـورت شـرعا معين نهيں
هوتي بلكه محض حاكم اور قاضـي ك□ صـوابديد
پر موقوف هو تي □□ قاضي جـو سـزا جـرم اور
مجرم كي حيثيت ك□ موافق مناسب سمجه□ وه
ديد□ خواه درّ□ لگانا هو يا قيد كرنا يا زباني زجر
و توبيخ كرنـا كوينكـه لوگـوں ك□ احـوال مختلـف
□يں كسي كو ادنى سي تنبيه كافي هو جاتي □□
اور كسي ك□ ل□ در□ بهي كافي نهيں هـوت□ اس
ل□ يه معامله قاضي كي را□ پر مبني □□ صرف
يه شرط □□ كه اگر در□ يا كوڑ□ لگائ□ جائيں تو
انتـاليس سـ□ زائـد نـه □وں اور كـوڑ□ يـا در□
مارن□ كى صورت تفصـيل ي□ □□ ك□ اگـر تهـوڑ□
سـ□ كـوڑ□ مـارن□ هيں تـو ايـك هي جگـه مـار□
جائيں تمام بدن پر پهيلا□ نه جائيں اور اگر زياده

کوڑ[illegible] مارن[illegible] [illegible] تو پھیلا دی[illegible] جائیں--(امداد المفتین: ص: 752 -753 ط. زکریا)

“([illegible]: [illegible]) [illegible]; [illegible]; .... [illegible]: [illegible]; [illegible]? [illegible]; [illegible]?

[illegible]: [illegible], [illegible], [illegible]; [illegible], [illegible], [illegible], [illegible], [illegible]

[illegible]

"إذا تعذّرت إقامة الحدود، ولم تبلغها الاستطاعة، وكانت الاستطاعة تبلغ إلى إيقاع تعزير ينزجر به: تنزّلت أسباب الحدود منزلة أسباب التعزيرات، فيجري فيها ما هو معلوم في التعزير". –أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد)ص: 153 ط. دار الغرب الإسلامي الطبعة: الطبعة الأولى – 1996)

“[illegible]” –[illegible]-[illegible]: [illegible] ‘[illegible]’ [illegible].

"من بلغ حـدا في غـير حـد فهـو من المعتـدين"."
رواه الـبيهقي في الســنن الكـبرى:17184 دار الكتب العلمية، بيروت – لبنـان: 8/567 الطبعـة: الثالثة، 1424 هــ - 2003 م وقـال: والمحفـوظ هذا الحديث مرسل.

“[illegible], [illegible]

[illegible]” –[illegible] [illegible]: [illegible]

[illegible]

[illegible] ‘[illegible]’ [illegible]

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4)} -النور: 4

“[illegible]” -[illegible]

[illegible] ‘[illegible]’ [illegible],

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (6) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (7) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (8) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (9)} [النور: 6 - 9]

“[illegible]

[illegible]. ([illegible].) [illegible],

ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية أي التعزير الواجب حقا لله تعالى؛ لأنه من باب إزالة المنكر، والشارع ولى كل أحد ذلك حيث قال - صلى الله عليه وسلم – "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه". بخلاف الحدود لم يثبت توليتها إلا للولاة، وبخلاف التعزير الذي يجب حقا للعبد بالقذف ونحوه فإنه لتوقفه على الدعوى لا يقيمه إلا الحاكم. -الدر المختار وحاشية ابن عابدين (4/ـ 65 دار الفكر- بيروت ‘ الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م)

“[illegible], ‘[illegible]; [illegible]’ [illegible]

c„ôv |

فقط، والله تعالى أعلم بالصواب

[illegible]
([illegible])
[illegible]-[illegible]-[illegible] [illegible].
.[illegible]-[illegible]-[illegible] [illegible]